الدرس: الثامن والخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين ، وسلم تسليماً كثيراً نواصل بحول الله وقوته مدارسة أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه بلغنا بابا من أبواب كتاب الأسرة تحت عنوان الخلع .

قال صاحب المتن رحمه الله : بَابُ الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ وَقِلَّةِ دِيْنٍ وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة.وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مُفَادَاةٍ, فَسْخٌ وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ, أَوْ نِيَّتِهِ, أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ. وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِعِوَضٍ, وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيّ. وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ, لَا بِلَا عِوَضٍ, وَلَا بِمُحَرَّمٍ, وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ. وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إذَا أَوْ إنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ, طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ. وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ, بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا. وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا وَلَا ابْنَتِهِ اَلصَّغِيْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا. وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ, وَكَذَا عِتْقٌ.)

الخلع: نوع من أنواع الفسوخ على الراجح من كلام أهل العلم يعني ينفسخ به عقد الزوجية الذي سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ. يقول العلامة ابن بدران رحمه الله تعالى في الحاشية المختصرة اللتي معنا **(الخلع أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد،** هل هو فسخ أو طلاق على التفصيل الآتي في مذهب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل وطيب ثراه فهنا.

يقول (يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ) وهذا باتفاق الأئمة، يعني إذا ساءت العشرة من الرجل جاز لها أن تختلع منه ولم تأثم، ولا يكره في حقها بل هو جائز بلا كراهة، وهذا باتفاق الائمة إذا كان الخلع لسوء عشرة الرجل لامرأته يعني ظلم، إهدار حق، تقبيح ونحو هذا الأمر.

(وَبُغْضَةٍ) صارت بينهما بغضة، كراهية صارت بينهما، والإسلام يحترم عواطف المرأة والرجل، ويوجه هذه العواطف على وفق شريعة الله سبحانه وتعالى فالنكاح ميثاق غليظ، لكن الأساس أن ربنا سبحانه وتعالى أقامه على آصرة المودة والرحمة، فإن لم تكن مودة، كانت الرحمة،فإن لم تكن رحمة ففيم العشرة ؟ ولذلك ربنا سبحانه وتعالى عندما قال { وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم : 21] لأنه قد تحصل البغضة بين الرجل وبين امرأته، فيتعايشان بالرحمة، فإذا فقدت الرحمة فعلى أي أمر يتعايشان؟ فيأتي الشرع بالرخصة وبحل هذا الميثاق الذي لا صلاحية من ديمومته.

فالأصل أن الرجل يُطَلِّق لأنه بيده عقدة النكاح كما هو مقرر معلوم، ولكن قد يتعسف الرجل في استخدام هذا الحق، فيأتي الشرع لنزع فتيل التعسف، فنقول دائما (لا صلاحيات إلا بواجبات) فالشرع إذا أعطى للرجل صلاحية إبقاء عقد الزوجية أو فصل هذا العقد، ينزع منه التعسف في استخدام هذه الصلاحية وهذه مشكلة، إذا ابتلي بها إنسان لا خلاص للمرأة إلا من خلال شريعة الله. فلا يوجد قانون في الدنيا أبدا يستطيع أن يحمي المراه بصورة من الصور في هذا الباب إلا إذا كان على وفق شريعة الله عز وجل المنزلة.

فهنا يقول في أحكام الخلع: أنه يباح في حالات، ويكره في حالات وقد يصل إلى الحرمة من جهة المرأة لأن الخلع أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها، فإذا سائت عشرته أبيح لها الخلع بلا كراهية، وإذا حصلت البغضة بينهما.

أول خلع في الإسلام كان بسبب بغضة بين الرجل وبين امرأته: ثابت أبن قيس بن شماس خطيب النبي ﷺ وامرأته رضي الله تعالى عنها وأرضاها. هي لم تكن تعرف في حياتها إلا زوجها (كرجل يعني)، أبوها و محارمها وزوجها فقط، فانتقلت للعيش مع هذا الرجل، فبينما هي في خيمتها ذات يوم إذ أقبل زوجها من على مسافة في زمرة من أصحابه، تقول فرفعت طرف الخيمة أنظره، فرأيته في زمرة من أصحابه وهو أقصرهم قامة، وأسودهم بشرة، وأكثرهم دمامة، فبغضته سيصل الأمر إلى أن ترفض أن تطاوعه في حق الله عز وجل له عليها، فذهبت تشتكي إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله ﷺ (إني أريد أن أفتدي نفسي من ثابت وإني أكره الكفر بعد الإسلام) تعني بالكفر: النشوز لأن النبي ﷺ سمي نشوز المرأة خصوصاً في أمر الفراش كفرانا للعشير.

النبي ﷺ قال " **يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وبِمَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**" ويكفرن الإحسان فمن كفران العشير أن تكون المرأة أصلاً تبغض الرجل فلا تعطيه حقه فتقول انا لا أستطيع أن اتحمله كزوج فإذا طلبني في أمر الفراش تركته أو رفضته أو كدرت عليه عيشه، وهكذا أكون قد وقعت في النشوز، والنشوز ذنب كبير ومن كفران العشير.

قال (يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ)

أن المرأة كبيرة في السن وزوجها يريد وطئها وهي لا تتحمل ذلك فتتأذى، فتمتنع منه وهو لا يرضي، وتطلب الطلاق فيأبي، فتختلع منه أو أن الرجل كبر بالسن وهي ما زالت بحاجة إلى الرجل، وهو لا يطيق وطأها، فتطلب منه الطلاق تقول حتي لا تقع في الحرام أو أن تكفيني بالحلال، أو أن تتركني أبحث عنه في مكان آخر، لا يرضي بهذا ولا ذاك، تعسف فالشرع يبيح لها هنا أن تترافع إلى القضاء الشرعي ليفسخ هذا العقد بينها وبينه. فيباح الخلع لسوء عشرة الرجل لامرأته وبغضة تكون بينهما

قال (وَقِلَّةِ دِيْنٍ) امرأة تحت رجل لا دين له، أو ضعيف الديانة جداً وطبعا من الضلالات البينة في هذا الباب تركه فرائض الله عز وجل: رجل يفطر في رمضان، رجل لا يصلي الخمس، لا نقول الجماعة لكنه لا يصلي الفريضة ولا في بيته، تارك للصلاة فليس بعد هذا قلة دين.

قال (وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَة) الحال يعني يكره أن تختلع المرأة من زوجها مع استقامة الحياة بعض أهل العلم قال الكراهة هنا كراهة التنزيه، وبعضهم حملها على كراهة التحريم لقول النبي (ﷺ) "إنَّ المُختلِعاتِ هُنَّ المنافِقاتُ" وهذا حديث صحيح وفي حديث آخر "أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقًا من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ "

فنقول هنا لابد من ضوابط شرعية لاستقامة الأسرة على مرضاة رب البرية جل وعلا .

ينقل العلامة ابن بدران في شرح الهداية على أخصر المختصرات يقول الخلع على ثلاثة أضرب:

1- محظور أي محرم
2- ومكروه
3- ومباح

فالمحظور: أن يمنعها حقها، وأن يكرهها أن تفتدي نفسها، فإن فعلت فالخلع باطل والعوض مردود، وهي على الزوجية التي كانت عليها الا ان يكون الخلع طلاقا أي أن يقول القائل أن الخلع طلاق أو نوى به الطلاق، فتقع طلقة رجعية.

والمكروه: أن يخلعها مع استقامة الحال بينهما فيصح الخلع على قول الخرقي وشيخه يعني أبا يعلى الفراء، ويحتمل ألا يصح على ما حكاه عنه أبو بكر في زاد المسافر.

أما المباح في الخلع فهو: ما إذا كانت المرأة مبغضة للرجل، وتخشى ألا تقيم حدود الله عز وجل فيما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة، فتفتدي نفسها منه.

وطبعا ربنا سبحانه وتعالى صدر أحكام الخلع في آية البقرة بقوله {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ} [البقرة : 229] والآية تتكلم عن الخلع في قول عامة المفسرين رحمهم الله عز وجل.

فهنا الخلع قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً وقد يصل إلى درجة الحرمة إذا أمسك الرجل امرأته ضراراً لتفتدي لأن الله قال {وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ} [البقرة : 231] لتعتدوا بطلب الفداء من المرأة واستمراء بعدم الطلاق.

نقول أولاً الخلع له شروط:

الشرط لأول: أن يكون من زوج يصح طلاقه، حراً كان أو عبداً، كبيراً كان أو صغيراً يعقله.

فلابد أن يكون المختلع منه زوج يصح طلاقه، لأنها ستدفع مال لتأخذ مقابل، وهو خلعتك أو فارقتك أو أبرأتك، على ما يأتي في ألفاظه في الكتب المتوسعة فالشرط الأول أن يكون الخلع من زوج يصح طلاقه، ولو كان الزوج عبدا، ولو كان الزوج صغيرا يعقله يعني الصغير دون البلوغ ممكن أن يكون مميز أو راهق البلوغ وليس من جملة البالغين لكن يعقل هذا الكلام .

الشرط الثاني: أن يكون الخلع على عوض مادي تدفعه المرأة ونحو ذلك.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

الشرط الثالث: أن يقع منجزاً علي الأشهر في مذهب الإمام رحمه الله تعالى وقال في الكافي (يصح معلقا على شرط لما فيه من معنى الطلاق).

الشرط الرابع: ألا يقع بلفظ الطلاق ولا بنيته، لأن من مفردات مذهب الإمام أحمد أن الخلع فسخ في مشهور المذهب وليس بطلاق.

الشرط الخامس: أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن خلع الحيلة لا يصح على الأصح لأنه ليس من مقصود اليمين ولا من مقصود الفرقة، وابن القيم رحمه الله تعالى يختار أن الخلع حيلة يحرم ويصح، ونصره رحمه الله تعالى من عشرة أوجه.

هنا عندنا نزاع عند الحنابلة داخل المذهب نفسه في مسألة (الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) رجل حلف على امرأته يمينا بالطلاق إن فعلت كذا فأنت طالق، إن فعلت كذا أو إن فعل فلان، على ما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق، إن فعلت كذا فأنت طالق، معلقاً، حلف يمينا بالطلاق فعلقه، ويريد الخروج من هذه الأزمة، فيقوم يختلع من زوجته، يجعلها تختلع، وتعمل الأمر أثناء بينونتها منه ثم ترجع مجدداً، يعني إذا طلقها طلقتين وبقيت واحده وبعدها لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره، فبعض الناس يفتيه بفتوى يقول له: هي تختلع منك، فتبين منك، وفي فترة البينونة ليست زوجة وليس لك عليها رجعة، وبعد الرجوع يبقي لك الطلقة الاخيرة كما هي، بمهر جديد وعقد جديد على طلقة واحدة الباقية من عدد الطلقات ، فيقولون لو هذا حصل هل يكون الخلع باطل؟ فشيخ الاسلام يختار أن الخلع يكون باطلاً وينصر مشهور المذهب وابن القيم رحمه الله تعالى يقول ليس باطلا، الخلع يكون صحيحا مع الحرمة يعني أنه وقع في الحرام ، أما من جهة أن العقد اعطي له هذه الصلاحيات مع الإثم؟ نعم العقد صحيح أو الفسخ صحيح ، ونصره الله تعالى من عشرة أوجه، يعني أطال النفس فيه جدا رحمه الله .

إذاً عرفنا أن الخلع في بداية الكلام ليس له حكم واحد وإنما يختلف باختلاف الأحوال وله شروط .

بيقول (وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ, أَوْ فَسْخٍ, أَوْ مُفَادَاةٍ, فَسْخ) كل هذا مبتدأ خبره (فسخ) إذاً الحكم عند الحنابلة أن الخلع بهذه الشروط يكون فسخاً والفسخ هنا يعني أنه لن يكون هناك أصلا أي علاقة ولا أثاره من علائق الزوجية بين الرجل وبين امرأته، فبناء عليه لا ينقص به عدد الطلقات لأن الطلاق مرتان والثالثة { فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ } [البقرة : 230] وهنا مناقشة من عهد السلف الأول من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في أين الطلقة الثالثة في الآية؟

عندما قال الله {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ } [البقرة : 229] هل الطلقة الثالثة هي { تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ } [البقرة : 229] سيترتب على أن تسريحهن بإحسان تعتبر طلقة، وبهذا نفتح ملفا طويلا عريضا وأن التسريح من ألفاظ التصريح بالطلاق أم من كناياته ؟ وبين الشافعي والجمهور ومعركة ليس لها سقف أم أن الطلقة الثالثة في قول الله عز وجل { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ } [البقرة : 230] هذا موضع نزاع اصلا بين المفسرين:-

من يرى أن الطلقة الثالثة هي قول الله عز وجل {فَإِن طَلَّقَهَا} يعني الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًاغَيۡرَهُۥۗ} [البقرة : 230] قالوا إذا هنا {فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ} [البقرة : 229] ذكر الفداء بين الطلقات الثلاث قالو هذا دليل على أن الفسخ إن تخلل طلاقا

لا يستهلك الطلقات فيتبقي واحدة يبقى { ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ } [البقرة : 229] هكذا طلقتان ثم { وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا } [البقرة : 229]

الايات إلي أن يقول { فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ }[البقرة : 229]

ثم يقول{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ }[البقرة : 230] يبقى إدخال الفداء بين مرات الطلاق الثلاثة لم يغير العدد بل استمر كما هو وبناء عليه فالحنابلة في ظاهر المذهب وهو مذهب قوي ومعتمد أن الخلع بشروطه فسخ وليس بطلاق، وإن تكرر مرات كثيرات .

إذاً هناك تفصيل في المذهب: إذا كان الذي يحصل بين الرجل وبين امرأته بلفظ الخلع (خلعتك) (فسخت نكاحك) (قبلت فدائكي) أو قالت (اختلعت منك، قال قبلت) (أطلب فسخ نكاحي، قال قبلت) (قالت أفتدي نفسي منك، قال قبلت) هذه الألفاظ الثلاثة من صريح ألفاظ الخلع عند الحنابلة بناء عليه ترتب علي أنه بهذا اللفظ يكون فسخًا، لا ينقص به عدد الطلقات، بشرط أن لا يكون بلفظ الطلاق ولا بنية الطلاق.

يقول (وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ)

يشترط عليها أن تدفع له ليطلقها بما يسمى (طلاق بمفاداة)، وهذا فيه خلاف داخل المذهب هل الطلاق بمفاداة يعد فسخا أم طلاق؟ شيخ الاسلام ابن تيمية يقول أن الطلاق الذي شرعه الله عز وجل هو طلاق بلا مقابل لأن هذا حق للمرأة تطلبه إذا تضررت من العشرة. والجمهور يقولون لا، طالما أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقا. وتحرير المسألة، أوسط الأقوال في المسألة أن نفرق بين الخلع أو المفاداة، كيف تحصل؟ إن كانت بلفظ الطلاق يكون طلاقا سواء كان بعوض أو ليس بعوض، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وهنا نخالف شيخ الإسلام ابن تيمية ونترك مذهب المحققين الكبار كابن تيمية وابن القيم، لأن لفظ الطلاق له وضعه قوي جدا، وجمهور أهل العلم في الناحية الأخري يقولون أن الخلع طلاق، يعني مالك والشافعي وأبو حنيفة عندهم الخلع طلاق سواء بنية الخلع أو ليس بنية الخلع. إنما الإشكال عند الحنابلة داخل مذهبهم

إذاً عندنا بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ، يكون فسخا، وهذا الأضبط. وبلفظ الطلاق أو بنية الطلاق يكون طلقة بائنة، لأن المرأة تدفع لتأخذ مقابل، إذا دفعت ثم طلقها طلقة رجعية ثم أرجعها ما الذي أخذته ؟ ظلم بيّن للمرأة.

فالتحقيق أن الطلاق إن وقع على عوض سواء حسبناه فسخ على مذهب شيخ الإسلام أو خلع أو طلاق على مذهب الجمهور يكون على التحقيق، النقطة التانية أنه طلاق بائن، وهناك خلاف في المسألة: هل يقع بائنا أم رجعيا، والراجح أنه يقع طلقة بائنة علي المذهب وفاقا للجمهور يعد طلقة بائنة وهذا هو الصحيح .

(وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ, أَوْ نِيَّتِهِ, أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَوَضٍ) لكن قلنا أن شيخ الاسلام ابن تيمية على طول يقول أن الخلع فسخ بأي طريقة: بلفظ الطلاق، بغير لفظ الطلاق، بنيته، بلفظ الخلع، الفسخ، المفاداة، هو عنده الخلع فسخ. علمنا أن الخلع له ألفاظ منها الصريح ومنها الكناية: الكناية مثل أن يقول لها (أبنتك) يعني جعلتك بائنة.

يقول هنا (وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)

مسألة أخرى وهي أن الرجل يريد أن يتمسك بالزوجة والزوجة لا صبر لها على عيشة الرجل، لبغضه له أو لسوء عشرة أو غير ذلك من الأسباب الماضية وهو يتعسف في الطلاق لا يريد أن يطلق، ماذا تفعل؟ تبدأ تزيد: كان الاتفاق أن يأخذ كل ما أعطاه لها مقابل طلاقها، الان تقول له تعطيه أكثر من ذلك، فهل هذا يصح به الخلع أم لا ؟؟ نعم يصح به الخلع لكن يكره لأن الزيادة هنا فيها نوع من أنواع أكل أموال المرأة بغير مسوغ شرعي، فيكره بأكثر مما أعطاها. الخلع الذي حصل في أول حالة خلع، أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" فكان أول خلع في الإسلام. ويتمسك بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (خذ الحديقة وطلقها تطليقا) لأن النبي ﷺ أمره بالطلاق وعده خلعا.

يقول (وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ) يعني أي شخص يصح تبرعه، يصح أن يدفع للزوج لان الكلام عبارة عن (أفعل في مقابل أن تدفعي أو أن يدفع عنك أبوك يدفع أخوك يدفع جارك زوج أختك أي أحد يتدخل ويبذل العوض) والذي يصح تبرعه هو البالغ العاقل الرشيد، الرشد هنا رشد مالي

يقول (وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ) يصح بمجهول مثل (اختلعك أو اطلب الخلع منك على أن أعطيك نتاج إبلي أو نتاج غنمي) هذا معدوم أو هي عشراء مثلا فيكون مجهول، أو أن أعطيك نتاج بستاني في العام القادم. هذا معدوم تمام، أو على عشرة أوسق مثلا من تمر من قمح من فاكهة كذا أو من ثمرة كذا في موسمها، كأنه مثل السلم، فهنا يصح الخلع بمال مجهول يعني موجود غير مقدر أو معدوم يعني غير موجود أصلا.

يقول (لَا بِلَا عِوَضٍ) لا يصح فسخ النكاح بالخلع بلا عوض، وقد حكاه شيخ الإسلام إجماعاً رحمه الله عز وجل إذا الخلع يصح بمال مجهول يعني موجود غير مقدر، وبمال غير موجود لكن في الذمة متعهد به ، أما أن يعقد أو أن يتفق بينهما على لا عوض فهذا يكون خلعا باطلا .

(وَلَا بِمُحَرَّمٍ) لا يصح بمحرم على رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى وهذا مشهور المذهب، وهناك رواية أخرى عندنا في المذهب تقول أنه يصح بمحرم ويكون للزوج مهر المثل فإن اختلعت على مال محرم ، كأن تقول (اخلعك على عشرة رؤوس من الخنازير) هذا ليس مالاً في شريعة الإسلام أو خمراً أو على أن أسرق من مال أبي مثلا وأعطيك أو علي أن أقطع سبيل الناس وأعطيك، طبعا كل هذا محرم باتفاق ليس فيه نزاع ، لكن هل الخلع صحيح أم الخلع باطل؟ مشهور المذهب أن الخلع لا يصح وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل، وهناك رواية أخرى تقول يصح مع الإثم. اتفقوا على عوض حرام لكن لن يأخذه فنرى مهر مثلها يساوي كم ويأخذ مقابل مهر المثل.

يقول (وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ) وتكلمنا عن هذه المسألة أنه لا يحل الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

قال(وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ) هذه إشارة إلى الفاظ الشرطية المستقبلية، يعني متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، كأنه يعرفك على أدوات الشرط . يعني أنهم اتفقوا علي أن يطلقها وتعطيه ألفا، وبعد شهر أعطته الألف، طلقت هذا على مشهور المذهب ووفاقاً للجمهور، أن الطلاق هنا مشروط على إفداء خلافاً لاختيار شيخ الإسلام رحمه الله

قال (وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ, بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا) إن قالت اخلعني بألف أو اخلعني على ألف ففعل بانت منه وملكت أمر نفسها ولا سلطان عليها واستحق الألف المشروطة.

قال (وَلَيْسَ لَهُ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) رجل زوج ابنه الصغيرغير البالغ بنتا غير بالغة أو امرأة بالغة لأي مصلحة من المصالح. ثم ساءت العشرة بينهما فانتهى الأمر إلى الخلع. المرأة تقول أنها تريد الطلاق، فالولد الصغير الذي لا يعقل الطلاق لا يصح أن يطلق، فبناء عليه الذي يطلق عنه وليه، أبوه، وكذلك في الخلع، وهذا هو مشهور المذهب، وقال بعض الحنابلة بل له ذلك وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه عز وجل، لأن كل هذا مشروع لرفع الضرر والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) فطالما أن الله عز وجل قال على لسان نبيه أن المختلعات هن المنافقات إذا الخلع بغير مصلحة جريمة وكبيرة، أما في المصلحة وفي رفع الضرر يكون شرا لابد منه، فإذا كان الرجل ناظرا في مصلحة ولده فالمصلحة تقتضي أن يختلع بنفسه زوجة ابنه الصغيرعلى ما طلبت من خلعه، وكذلك الطلاق.

قال (وَلَا ابْنَتِهِ اَلصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا) يقول له أدفع أنا لك من مالي لأن البنت لا رغبة أو لا نية لها لأنها صغيرة، فليس له خلع ابنته الصغيرة (بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا) وعلى اختيار شيخ الإسلام لرفع الضرر يكون الأمر مثل الصورة الأولى.

قال (وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا) كقوله مثلا إن دخلت الدار فأنت طالق أو إن جاء فلان فأنت طالق أو إن فعلت أنا كذا فأنت طالق، وإن ذهبت إلي بيت أخيك فأنت طالق ثم حدث بينهما ما يقتضي البينونة منه كخلع مثلا ثم نكحها بعد ذلك.

يقول (فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ) يعني كانت الصفة موجودة في وقت البينونة ثم راجعها بعقد ومهر جديدين ثم ذهبت إلي بيت أخيها وهي في عصمة نكاح جديد والصفة متأخرة متراخية ثم حدثت طالما أنه أبدها ولم يؤقتها، إنما لو قال مثلا في خلال الشهر ومرت الأيام ومر الشهر لن يحدث شيئ بعد ذلك إنما الإشكالية صورة المسألة فيما أطلقه ولم يقيده بمدة.

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

(وَكَذَا عِتْقٌ) يعني ما يسرى على أحكام الطلاق المعلق يسرى على أحكام العتق المعلق. هنا يقول العلامة ابن بدران في الهامش يقول (كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها بخلع أو طلاق واحد أو ثلاث ثم نكحها بعد ذلك فدخلت الدار وهي في عصمته وقع الطلاق المعلق).

كتاب الطلاق

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاحُ لَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ. وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ, أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها .وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ , وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا. وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا , أَوْ صَغِيرَةٍ , وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا. وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا , وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ , وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ"مُطَلِّقَةٍ" بِكَسْرِ اَللَّامِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي , وَمَا أَحَلَّ اَللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ , فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَو نَوَى طَلَاقًا, وَإِنْ قَالَ كَالْمَيِّتَةِ أَوْ اَلدَّمِ , وَقَعَ مَا نَوَاهُ وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ, وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حَكْمًا. وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ, وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ. وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ. وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ, وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ. وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلَّقُ, وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الحَالِ, فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ , قُبِلَ حُكْمًا , وَغَدًا أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ, فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ, وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ, تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا , وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ , فَبِانْسِلَاخِ ذِي اَلْحِجَّةِ.

يقول (يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ) وجه الكراهية عند اختيار السادة الحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء يقول (لأن فيه إزالة لمنافع النكاح المندوب إليها، فيكره بلا حاجة) لكن الحديث الذي ورد في هذا الباب أنه " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

يقول (وَيُبَاحُ لَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ) أي يباح الطلاق لحاجة وهذا الحكم الثاني لسوء خلق الزوج يعني مباح من جهة المرأة أن تطلب، أو لسوء خلق المرأة مباح من جهة الرجل أن يطلق. ويسن الطلاق لتضرر المرأة بوطء الرجل كأن مثلا هناك فرق في البنية، هي نحيفة أو ضعيفة أو قصيرة ونحو ذلك وهو ضخم الجثة عنها أو هي مريضة وهو شبق للوطء ويكثر من ذلك ولا تتحمل فهي متضررة بالوطء هنا شرعا يسن في حقه أن يطلقها من باب لا ضرر ولا ضرار وطبعا سواء كان التضرر حسي أو معنوي لأن المرأة ممكن تتضرر بالزوج معنويا مثل البغضة ولا تقدر أن تتحمله

فالإنسان يكون عاقلاً، طبعا لا نقول أن من أول طلب طلاق تطلق المرأة ولكن نقول أن البغضة ظاهرة، ولا تستطيع أن تنسجم معه نفسيا، وطبعا الشرع كان يعتبر هذا الأمر جدا رأينا في حديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس كل القصة قالت " فأبغضته " بعد الموازنة بينه وبين الرجال وجدت أنها تبغضه فهنا يسن لتضررها المعنوي بالعشرة أو لتضررها الحسي بالوطء.

فيقول هنا (وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا) يسن لتركها الصلاة، وعن الإمام أحمد رحمه تعالى يجب، سئل عن امرأة لا تصلي فقال الإمام رحمه الله عز وجل (أخشى ألا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي) وقال الإمام أحمد رحمه الله في موضع آخر (لا ينبغي إمساك غير العفيفة) لكن هنا نفهم المسألة أن العلماء عندما يشيروا إلى هذه المسألة يقولون أن طروء الزنا على عقد النكاح لا يبطله بالاتفاق، إنما النزاع بين العلماء في مسألة نكاح الزانية ابتداء، عند الحنابلة قلنا من جملة الآيه المحرمات تأقيتا الزانية حتى تتوب من مفردات المذهب وهذا الراجح لحديث عناق وقصة مرصد ابن أبي مرصد. فهنا نقول أن طروء الزنا على النكاح لا يبطل العقد ولكن يعني ما ينبغي ذلك، هو متزوج لإقامة النسل الإسلامي، والآن كيف نضمنه وهي تزني ؟؟ نسأل الله العافية لكن التحقيق الفقهي يقول أن طروء الزنا على عقد النكاح الثابت لا يفسده ولا يبطله باتفاق الأئمة المشاهير لكن النزاع في ابتداء نكاح الزانية ، فهنا الإمام يقول (لا ينبغي إمساك غير عفيفة) .

معاني التحشم الشرعي ونحوها، مع عجزه على إجبارها على الصلاة، يعني متى يسن - أو يجب على الروايتين - متى يسن طلاق المرأة في حق الرجل أو يجب على الرجل أن يطلق المرأة؟ إذا تركت الصلاة وعجز عن إجبارها، فان قدر أن يجبرها فالتزمت تكون سنية الطلاق قد زالت، وهذا معنى القوامة، الشرع هنا يأذن للإنسان أن يجبر المرأة على إقامة الفرائض لأنها مسلمة وفي امساك غير العفيفة نقص ودناءة فالمذهب يفرق بين ابتداء نكاح الزانية فيحرمة وبين طروء الزنا على نكاح العفيفة في الأصالة وهذا فيه روايتان أنه يسن الطلاق أم يجب الطلاق.

نقول تتمة (يجب الطلاق على المؤلي بعد التربص وانقضاء المدة {الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اش فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم.} يبقى هنا الرجل آلى من امرأته قال آليت بالله يعني حلفت بالله الا اطلئك أبدا أو مدة سنة، فالحاكم المسلم يعطي له مدة مهلة أربع شهور إن جامع في هذه الأربعة أشهر نكون قد خرجنا من أزمة الإيلاء وإذا لم يحدث جماع يستدعيه ويقول له طلق، إما أن تعاود وإما أن تطلق فإن أبي طلق عليه القاضي، خلافا لأبي حنيفة كما سيأتي ان شاء الله إذا هنا (يجب الطلاق على المؤلي بعد التربص) إن أبى الفيئة، وهذا باتفاق الائمة الأربعة. أما الخلاف بينهم في كيفية حدوث الطلاق، إما منه وإما من الحاكم، الجمهور يقول الحاكم يطلق عليه أبو حنيفة يقول لا هو الذي يطلق(ويحرم الطلاق في حيض وفي طهر مسها فيه) كما سيأتي الكلام في مسألة طلاق البدعة الآن.

قال (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ) على مشهور المذهب لا يصح الطلاق إلا من زوج خلافا لأبي حنيفة الذي يقول تطلق عندما يتزوجها نحسب له واحدة ويبقي له اثنين فقط وعنه رواية (لا يصح حتى يبلغ) وهذا وفاقا للائمة الثلاثة، لا يصح الطلاق إلا من زوج بالغ.

يقول (وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ, أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ) من عذر هنا يقول العلامة ابن بدران في الهامش يعني: – بضم العين وكسر الذال وقوله: "بزوال عقله" فيه تفصيل، وهو أنه إن كان زوال العقل بجنون أو بمرض لم يقع طلاقه، وإن كان بغيره فقال في "الهداية" ((3/2)) ومن زال عقله بما لا يُعْذَر فيه كالسكران، ومَن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة هل يقع طلاقه أو لا ؟ على روايتين، وكذا قال في "المقنع" ((132/3 ، 133)) وحاصله أن الرواية الأولى: يقع، وهو المذهب والثانية: لا يقع، وبه قال جماعة من الأصحاب. قال الزركشي ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر (شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 386)) .

كمذهب عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأرضاه ولا يصح عن غيره خلافه في المسألة وهذا يعتبر من الإجماع السكوتي للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولذلك اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل وطيب ثراه أن طلاق السكران لا يقع، وعلله بعلل طويلة جدا جدا قال (والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقوال السكران هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره وبه قال إسحاق والليث ابن سعد والإمام ابن ثور رحمه الله وقال به بعض الحنفية ورواية عند المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الظاهرية رحمه الله وهي الرواية التي رجع إليها أحمد بن حنبل رحمه الله شيخ الاسلام لما ينافح على هذه المسألة، فعلا رجل مدرك، خاصة انتشار (المخدرات) الحشيش والفساد في زمن ابن تيمية كان كثيرا جدا وفي القرن السابع الهجري شيخ الاسلام نحن الان في القرن الخامس عشر، يعني العملية في التنازل، يعني الفساد مستشري في كل مكان، فكونك تقول أنني أزجر السكران بإيقاع طلاقه عليه !! أي زجر يقع ؟؟ لن يهمه شيئ. لا مجال للزجرفي هذا الباب.

(أَوْ أُكْرِهَ) فطلق يعني قل له إما أن تطلق وإما أن تسجن سجنا تتضرر به أو يتضرر به مثلك، إما أن تطلق وإما أن تضرب ضرباً مبرحاً لا تطيقه لا تتحمله، إكراه معتبر، إما أن تطلق وإلا غرمت من الأموال ما لا تتحمل، هذه كلها أنواع للإكراه بالسجن بالضرب بمصادرة الأموال بالتغريم المالي بالحبس بالقتل بالتهديد بإهدار عضو أو بنفي من البلد ،ولا صبر له على النفي، إذا من أكره بإكراه معتبر بشروطه (فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ) طلاقه.

(أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ) إن لم تفعل يعني الطلاق آذيتك بكذا وكذا، آذيتك من الإذاية آذيتك بكذا وكذا، فطلق تحت التهديد لم يقع .

يقول(ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله) يعني أنا إنسان صالح للطلاق يصح أن أكون وكيل لإنسان آخر أن أطلق عنه، ويصح أن أوكل إنسان آخر صحيح الطلاق أن يطلق عني .

مسألة (إن وكل فزعم الزوج أنه رجع في توكيله، هل يقبل قوله أم لا؟ يقول هنا لم يقبل قوله إلا ببينة في إحدى الروايتين) وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل على خلاف مشهور المذهب أنه يقبل قوله مطلقا.

(ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها) مسألة العصمة في يد المرأة لن نقول لزوجها أنت طالق، لا هو يقول لها أمرك إليك، طلقي نفسك متى شئت، طلقي، معك طلقة واحدة من جملة ثلاثة طلقات، أنا معي ثلاثة خذي واحدة ومعي اثنتين، وقت ما تريدين الطلاق قولي أنا طالق أو طلقت نفسي أو اخترت طلاقي.

يقول (ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها)، يعني واحد يقول طلقي أختك، يعني معك صلاحية الطلاق، فطلقت أختها أو طلقي ابنتك أو طلقي جارتك أو طلقي مثلا زوجة فلان إلى نحو ذلك، يقول يقول (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ)

وهذه ثلاث شروط لطلاق السنة:

1- طلقة واحدة لا ثلاثة .
2- في طهر ليس في حيض .
3- لم يجامع فيه ليس في طهر جامع فيه .

إذا جمع ثلاث طلقات في المجلس الواحد خلاف السنة بدعة حرام والطلاق في الحيض حرام باتفاق الأئمة الاربعة. طلقها في طهر مسها فيه، يعني هي مغتسلة من حيض و جامعها مرة أو مرات فيما بين غسلها الماضي إلى قبيل حيضتها المقبلة، هكذا خالف باتفاق الأربعة ويحرم هل يقع ؟ نعم باتفاق الأربعة يقع فمشهور مذهب الأربعة أن الثلاثة ثلاثة ولو في مجلس واحد. اتفاق الأئمة وحكاه غير واحد إجماعا أن الطلاق في الحيض يقع وأنا أقول حكاه لأنني لا أعتمد الإجماع في المسألة لأن بعض المحققين نقض الإجماع في المسألة، لكن اتفاق الأئمة الاربعة أن الطلاق في الحيض واقع، أن الطلاق في الطهر الذي مسها فيه واقع .إنما الخلاف لبعض الظاهرية وبعض التابعين وبعض أقوال المتأخرين نحو هذه الاشياء على تفصيل يطول في الكتب الأوسع.

نقول أن الطلاق ينقسم من حيث السنية والبدعية إلى قسمين: طلاق السنة، وطلاق البدعة فطلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه.

إذا المخالفات هي: إن جمع الثلاثة في مجلس واحد هل تقع ثلاث أم واحدة ؟ مشهور المذاهب الأربعة أن الثلاثة ثلاثة، القرطبي يحكي أن طلاق الثلاث ثلاثا إجماعا ، لكن هذا الإجماع ضعيف، يعني يوجد منازعات قوية في المسألة ، فنقول فإن جمع الثلاثة فهل تقع واحدة أم ثلاثا ؟؟، نقول هي واحدة وبه قال أبو بكرالصديق، كان الطلاق على عهد النبي وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، حديث ابن عباس في مسلم في الصحيح، نقول به قال أبو بكر والزبير ابن العوام وعبدالرحمن ابن عوف وعبدالله ابن مسعود وعبدالله ابن عباس وبعض الحنفية وبعض المالكية والمجد ابن تيمية

رحمه الله تعالى وشيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والسعدي وأحمد شاكر والعلامة ابن باز رحم الله الجميع، أن طلاق الثلاث في المجلس الواحد واحدة.

من المعاصرين من أطال النفس جدا في مسألة أن طلاق الثلاثة يقع ثلاث: العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب الأضواء، صال وجال، وهو الذي حكى الإجماع الذي نقله الإمام القرطبي ونافح عنه كأنه يثبته، لكن قول الأولين الذين ذكرتهم هو أثبت والذي عليه العمل في معظم البلاد في مجالس الإفتاء الآن أو في لجان الافتاء ونحوها فنقول إذا أن جمع الثلاثة في مجلس واحد ففيه خلاف قوي جداً في المسألة لكن الأرجح والأوفق للأدلة أنها واحدة.

يقول (وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ) وفاقا للأئمة

(لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا) لا تجب، يعني خلافا لمن قال بوجوب الرجعة في هذه المسألة وهذا قول الجمهور.

وطبعا نقول هنا أن طلاق الحائض يقع خلافا لشيخ الإسلام ابن تيمية وخلافا للشيخ ابن باز وخلاف الشيخ ابن عثيمين يقولون أن طلاق الحيض لا يقع والطلاق في طهر مسها فيه لا يقع لأنه بدعة، وطبعا " مَن أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليسَ منه فَهو رَدٌّ ".

وطبعا ألحقوه بباب المحدثات وباب البدعة، والتخريج في المسألة لا يخلو من طويل مناقشة، يعني تخريج المسألة على باب البدع وأن البدع باطلة مردودة، تخريج لا يخلو من طويل مناقشة وهذا ليس مجاله طبعا، نحن نعطي إشارة فقط للمسألة.

يقول (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا) يعني يعرف أن امرأته حامل وبدأ عليها أعراض الحمل، هذه طلاقها لا سنة ولا بدعة، يعني نقول طلاق جائز طلاق الحامل جائز، وقيل أن طلاق الحامل سنة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا "

وهذا أمر من النبي في بعض روايات الحديث " مرهُ فليراجعها ثمَّ ليطلِّقها إذا طَهرت أو وَهيَ حاملٌ "

فهنا يقول (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا, أَوْ صَغِيرَةٍ, وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا).

نقف عند هذه المسألة ونكمل إن شاء الله رب العالمين رحلتنا مع الكتاب بعد استراحة قصيرة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.